

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 641

محمد بن صالح العثيمين

الحيض نأخذه الآن يقول باب الحيض فعرفوا لنا يا محمد نعم. اذا بلغت طيب هل هو كما يقال انه من عقوبات بني اسرائيل ان نسائهم انهم عوقبوا بحيض نسائهم او دم طبيعة وجه الله - [00:00:16](#)

الثاني حديث عائشة بدليل حديث عائشة صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا احسنت كتبه الله كتابة شرعية ولا قل لا قدرية كتابة قدرية نعم متن تتعلق عليهم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - [00:00:50](#)

تحتاج يمكن تحتاج تعليق اه المؤلف رحمه الله كغيره من اهل العلم ذكروا باب الحيض في اخر كتاب الطهارة لكن فما هو الحيض السيف سيل الشيب. نعم. ومنه قوله حاطر الوادي. نعم. وفي في الاستراح - [00:01:21](#)

اعوذ بالله. في الاصطلاح والشر؟ هنا حروف الشر. نعم. دم الطبيعة والجنبنة؟ نعم. يخرج من قعر نعم متى يكون اذا بعد البلوغ؟ نعم عند بلوغنا عند بلوغ لان هو طيب - [00:01:49](#)

ذكر العلماء الحكمة في خلق هذا الحكمة في ذلك ان المولود المولود المولود يتعادل باللبن الجديد الجنين شوي وذكروا لهذا قالوا لان الحامل اذا اذا حملت لا تحيض نعم طيب - [00:02:13](#)

هل الحيض حادث لبنات ادم او قديم او كي قديم ما هو الدليل قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة آ هذا هو على بناتنا هذا امر او شيء على بنات ادم احسنت طيب - [00:02:42](#)

اه هل للحيض سن معين في ابتدائه وانتشائه وهذا لم نتكلم عليه هذه المسألة اختلف بها العلماء رحمهم الله فمنهم من قال ان الحيض له سن معين ابتداء وانتهاء ولكن الصواب انه ليس له سن معين - [00:03:06](#)

لان الناس لان النساء تختلف فقالوا ابتداءه اذا تم للأنثى تسع سنوات وما قبل التسع فليس بحيض وانتهاه اذا تم لها خمسون سنة فما بعد الخمسين ليس بحيض حتى لو ان الدم استمر معها بعد الخمسين على وتيرة واحدة - [00:03:36](#)

وباللون والرائحة وكل وكل طبيعة الحياة فانه لا يكون حيضا فيجب ان تجب عليها الصلاة والصيام ولا تنتهي فيه العدة والصحيح انه لا حد لذلك لابتداء ولا انتهاء لان الله سبحانه وتعالى قال يسألونك عن المحيض قل هو اذى - [00:04:07](#)

واطلق وكذلك السنة جاءت بذلك مطلقة واي شيء يأتي بالقرآن والسنة مطلقا فان تحديده تحكم يحتاج الى دليل في هذا وفي غيره كل من حجج شيئا مطلقا في الشرع في الكتاب والسنة فانه يحتاج الى دليل - [00:04:36](#)

وهذا له امثلة منها الحيض ومنها الماء هل ينجس او لا ينجس؟ اذا بلغ قلتين او لا ومنها السفر هل له مدة معينة هل له مسافة معينة؟ هو عنده الكثير - [00:05:03](#)

البحث الثاني هل له مدة معينة في اقله واكثره في هذا خلاف ايضا فمن العلماء من قال له مدة في اقله واكثر اقله يوم وليلة. واكثره خمسة عشر يوما وقال بعض العلماء انه لا حد لذلك - [00:05:22](#)

لان النصوص الواردة في الحيض مطلقة لم تحدد زمن معين ولا شك ان هذا القول اصح واريح للنساء لان القارئ بتحديد المدة يتعبون النساء يقول لا بد ان يتكرر ثلاث مرات من غير ان يختلف - [00:05:53](#)

فان اختلفت ما تكرر ثلاثا فهو حيظ وما زاد فليس بحيظ حتى يتكرر ثلاثا ولهم في ذلك تفاصيل حتى ان بعض العلماء جعل باب الحيض مئة وخمسين صفحة لكثرة التفاريع التي ليس عليها سلطان - [00:06:18](#)

فالصواب ان الحيض دم معروف متى وجد؟ ثبت حكمه ومتى انتفى حكمه لكن اذا طرأت عليه الزيادة على خمسة عشر يوما فهنا ينبغي ان نقول ما زاد على الخمسة عشر يوما فانه استحاضة لانه استوعب اكثر الزمن - [00:06:39](#)

فيكون استحاضة ترجع بعد ذلك الى عادته اما لو كان من اول الامر يأتيها الحيض لمدة سبعة عشر يوما فكل احد اذا استمر كذلك اذا علمنا ان الزائد على خمسة عشر - [00:07:07](#)

كان نتيجة لتأخر الحيض لان بعض النساء كما حدثتكم بذلك يتوقف عن الحيض لمدة ثلاثة اشهر او اربعة ثم يأتيه الحيض شهرا كاملا هذي نقول كل كل شهرها حيض لانا - [00:07:27](#)

نظرنا الى القرينة فوجدناها تدل على ان الحيض بقي في الرحم وانحبس ثلاثة اشهر او اربعة اشهر ثم خرج مرة واحدة الاستحاضة اذا طرأت على المرأة فماذا تصنع؟ ذكر المؤلف رحمه الله حديث عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش - [00:07:47](#)

رضي الله عنها كانت تستحب وهذا شرحناه اولى وقلنا ان العلماء رحمهم الله اختلفوا في حكمه فمنهم من قال ان هذا الحديث في المبتدعة وش معنى المبتدأة؟ يعني التي اتاها الحيض اول مرة - [00:08:13](#)

واستمر معه فهذه ترجع الى التمييز تمييز يعني الدم هل يختلف او لا يختلف فاذا كان بعض دمها يتميز عن الاخر فما كان له صفات الحيض فهو حيض وما لم يكن له صفات الحيض فهو فليس بحيض - [00:08:34](#)

فما هي العلامات لكنها فيما سبق نعم الحيض اسقط الرائحة تخين نعم ولا يتجمد كما ذكره بعض العلماء المعاصرين. طيب فهذه نقول ترجع الى التمييز لكن لو كان التمييز يزيد على خمستاشر يوم - [00:08:59](#)

وينقص يزيد وينقص حينئذ يكون ما زاد على خمسة عشر يوما حكمه حكم الاستحاضة كما لومت كما لو لم تكن مستحاضة اصلا وهذا الذي ذكرته في ان هذه المرأة فاطمة كانت مبتدأة وان المبتدأة - [00:09:30](#)

تعمل بالتمييز هو مذهب الامام احمد رحمه الله وعنه رواية اخرى ان آ تعمل بالتمييز حتى ولو كانت معتادة حتى المعتادة تعمل بالتمييز يعني فترجع الى التمييز مطلقا اه نرجع الى التمييز مطلقا. الان طيب - [00:09:54](#)

اذا مذهب الشافعي والرواية عن احمد ان المستحاضة تعمل بالتمييز سواء كانت معتادة او غير معتادة يعني سواء سبق لها الحيض المعتاد او لا وعللوا ذلك بان هذا الحديث مطلق - [00:10:25](#)

ما فيها ان فاطمة كانت معتادة او المعتادة وعلوا ايضا بانه لعل اختلفت عاداتها لما استفيضت يعني قد تكون عددها ستة ايام او سبعة في اول الشهر ولما استحيضت صار الدم المميز - [00:10:44](#)

خمسة ايام في وسط الشهر فتغير بالعدد وتغير في المكان فقالوا ربما يكون تغيره بسبب الاستحاضة ويظهر اثر الخلاف في امرأة معتادة تحيض ستة ايام من اول كل شهر هذا عاد - [00:11:06](#)

ثم طرأ عليه طرأت عليه الاستحاضة وكان لها تمييز خمسة ايام في اخر الشهر فهنا تعارض عندنا ايش؟ عادة وتمييز فمن العلماء من قال نقدم التمييز وهو رواية عن الامام احمد ومذهب الشافعي - [00:11:28](#)

ومنهم من قال نقدم العادة لما سيأتي شرف الاحاديث اما الاولون فعللوا ذلك بانه ربما يختلف محل الحيض بسبب ايش؟ الاستحاضة ربما كنا الحيض فيما سبق من اول الشهر والان تأخر الى اخر الشهر لوجود هذا المرض وهو الاستحقاق - [00:11:52](#)

واما الذين قالوا تغلب العادة فقالوا ان هذا مقتضى الحديث الاتي ان شاء الله وقالوا ان هذا اضبط واريحوا للمرأة ان يقال اجلسي عادتكم وما زاد على ذلك فهو استحاضة سواء كان اسود او غير اسود - [00:12:21](#)

ولا شك ان هذا اريح للمعتادة. اما المبتدأة فنعم التمييز لا بد من العمل به وفي حديث اسماء بنت عميس رضي الله عنها عند ابي داود ولتجلس في مركل يقول هو - [00:12:47](#)

الادانة التي تغسل فيها الثياب كانه والله اعلم الطشت الكبير فان رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتتوضأ فيما بين ذلك - [00:13:08](#)

يعني بذلك المستحاضة اذا استحاضت تجلس في ملكه يعني طشك به واسع فاذا رأت اثر الدم في هذا السفرة فوق الماء فانها تكون

مستحاضة فتغتسل ثلاث مرات في اليوم والليلة - [00:13:31](#)

الغسل الاول للظهر والعصر والثاني للمغرب والعشاء. والثالث للفجر وفي هذا الحديث اه يقول نعم وفي هذا الحديث دليل على ان المستحاضة تجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولكن هذا على سبيل الاستحباب اذا طلبنا منها ان تغتسل - [00:14:02](#)
اما اذا لم نطلب ان تغتسل فان لها ان تجمع لمشقة الوضوء ولها الا تجمع لكننا نأمرها بالجمع اذا امرناها بالاعتسال وعلى هذا فنقول المستحاضة تؤمر بالاعتسال لكل صلاة واذا شق عليها ان تغتسل للصلاة الخمس اغتسلت - [00:14:34](#)

ثلاث مرات وتجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لكن هذا الاعتسال ليس بواجب وانما هو سنة كما سنذكر ان شاء الله
وحيث نقول اذا لم تغتسل فالأفضل ان تصلي كل صلاة في وقتها فان قالت انه يشق عليها قلنا لها ان تجمع ولو تطهرت من الوضوء -

[00:15:05](#)

وعن حملة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة كثيرة في الكم شديدة في الاندفاع يعني معناه تطول مدتها وهي شديدة اي يخرج منها دم كثير فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه - [00:15:34](#)

فقال انما هي ركضة من الشيطان فتحبطني ستة ايام الى اخره قولها استفتيه اي اطلب منه الفتية والنبي صلى الله عليه وسلم مفتي والله تعالى ايضا مفتي والفتيا هي الاخبار عن حكم شرعي - [00:15:59](#)

وحيث نقول معنى استفتيه اي اطلب منه ان يخبرني عن حكم شرعي فيما نزل بها - [00:16:23](#)